ع وسئل ذكره دخان النار المتنجس بالخمر وان جاز التنجيس لان المتنجس هنا
كالنجس ... فالواتصل دخان ... بعد تشعبه ... صاحب او من
دخان نجس اعلقت ولم يتفق منها ... مطيوبة النجاسة عينها او من دخان
حطب او وقد بعد تنجسه بنحو بول ... التوشادر ... ومنه
البلوى ... انه ... ودخان النجاسة ... لان ...
انه لا ... الا من ... والا فالاصل الطهارة

طاهر ولو غير ماكول فانها طاهرة كاصلها ... شيخ الاسلام رحمه الله

ونحوه ومن طاهر فرع دخان النجاسة
نجس يعفى عن قليله وبخارها كذلك ان
تصاعد بواسطة نار لانه اجزاء من النجاسة
تفصله النار بقوتها والا فطاهر وعلى هذا
يحمل اطلاق من اطلق نجاسته او طهارته اى البخار
والذى يطهر من نجس العين شيئان خمر
ولو غير محترمة تخللت اى صارت خلا بلا
مصاحبة عين وقعت فيها وان نقلت من
شمس الى ظل او عكسه لمفهوم خبر مسلم عن انس
قال سئل النبى صلى الله عليه وسلم اتتخذ الخمر خلا قال لا
خلا فالا بها اى فتطهر مع دنها للضرورة
والا لم يوجد خل طاهر من خمر وهذا من زيادتى
اما اذا تخللت بمصاحبة عين وان لم تؤثر فى التخلل كحصاة فلا تطهر لتنجسها بعد تخللها بالعين
التى تنجست بها ولا ضرورة ولا يشترط
طرح العين فيها وان افهم كلام الاصل خلافه
وافهم كلامهم انها تطهر بالتخلل اذا نزعت العين
منها قبله وهو ظاهر نعم لو كانت العين ...

فيلم ...

ذكر ... الخمر اتصالها بالمرتفع المتنجس ... الخطيب رحمه الله

فتلك نجسة كبعض مسبة اى تطهر كما افتى به النووى
والخمر حقيقة المسكر المتخذ من ماء العنب
وخرج به النبيذ وهو المتخذ من الزبيب
ونحوه فلا يطهر بالتخلل لوجود الماء فيه لكن اختار
السبكى خلافه لان الماء من ضرورته وفى معنى
تخلل الخمر انقلاب دم الظبية مسكا وجلد
ولو من غير ماكول نجس بالموت فيطهر ظاهرا
وباطنا باندباغه بما ينزع فضوله من لحم
ودم ونحوهما مما يعفنه ولو كان نجسا كذرق
طير او عار بماء ... لان الدبغ احالة لا ازالة
واما خبر يطهرها الماء والقرظ فمحمول على الندب
او على الطهارة المطلقة والاصل فى ذلك خبر
مسلم اذا دبغ الاهاب اى الجلد فقد طهر وضابط
النزع ان يطيب به ريح الجلد بحيث لو نقع فى
الماء لم يعد اليه الفساد وخرج بالجلد الشعر
ونحوه لعدم تأثرهما بالدبغ وبنجسه بالموت
جلد الكلب ونحوه وبما ينزع فضوله ما لا ينزعها
كتجميد الجلد وتشميسه وتمليحه ويصير المدبوغ كثوب
تنجس فيجب غسله لتنجسه بالدابغ النجس او المتنجس
... المستحاب لانه لا ... صحيح بل الصواب طهارة
الا ان ذلك الا بعلى ... معينتم مطلقا ... لان ماغلب من
نجس ... وكذا يقال فى نظائره لذلك كالجبن الشامى
المشتهر عمله بالانفحة ... جاءه صلى الله عليه وسلم
جبن من عندهم ... ولم يسال عن ذلك ... تم

Copyright © King Saud University